

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن النشأت الفندقية والسياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ في شأن الغوص والأنشطة البحرية
واليخوت والنشأت السياحية؛
وعلى مذكوري قطاع الشركات وال محلات السياحية المقيدتين بمكتب الوزير
برقمي (٣٦١ و ٣٦٤) في ٢٠١٢/١/١٦ وكتاب قطاع الشركات وال محلات السياحية
المقيد برقم صادر (٦٧) في ٢٠١٢/١/٢٩؛
وعلى مذكرة المستشار القانوني المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٤٥١)
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري لغرف السياحية بالكتاب رقم (١٠٧)
في ٢٠١٢/٢/٢٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

(أ) يؤدي رسم قدره ألف وخمسين جنيه نظير استخراج شهادة الصلاحية الفنية
لمراكز اختبار إسطوانات الغوص ومراكز شحن الإسطوانات الازمة لمارسة الأنشطة
المشار إليها بالقرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

(ب) يؤدي رسم قدره خمسون جنيهاً نظير استخراج بطاقة أو شهادة الصلاحية الفنية لزاولة مهنة المدرسین والمرشدین والمدیرین والعاملین فى مجال سياحة الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والنشات السياحية .

(ج) يؤدى نصف الرسم المشار إليها بالبندين (أ ، ب) فى حالة التجديد السنوى للبطاقات أو الشهادات بالصلاحية الفنية .

(د) تؤول الرسوم المنصوص عليها بالبنود السابقة إلى صندوق السياحة لدعم كافة الأنشطة السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور .